# شرعية إجراءات التحقيق
# مع الموظفين ذوي الحصانة
## -دراسة مقارنة-

إعداد


**د/ بشائر بنت ربيع بن طالب**

مستشارة بالإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة أم القرى

قسم القانون، الإدارة العام للشؤون القانونية، جامعة أم القرى،

مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

# شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة – دراسة مقارنة

**بشائر بنت ربيع بن طالب**
**قسم القانون، الإدارة العام للشؤون القانونية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.**
**البريد الالكتروني: brbintaleb@uqu.edu.sa**

**الملخص:**
تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها، حيث إن شرعية إجراءات التحقيق في الدولة يعد اللبنة الأساسية للقضاء العادل فيها، والذي يحقق مبدأ المشروعية، فالحاكم والمحكوم سواء تحت حكم القانون، وتأتي هذه الدراسة لتكون معينة للجهات المختصة بالمساءلة والتحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في المملكة؛ حتى يتسنى لها القيام بعملها على أتم وجه، كما تثري حصيلة الدارسين والباحثين في هذا المجال.
وجاءت هذه الدراسة بعنوان شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة دراسة مقارنة" وذلك في مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث أساسية، تهدف إلى الإجابة السؤال عن الجوهري لهذه الدراسة وهو " كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، وتتناول الدراسة منهم القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والوزراء، وأعضاء المجالس النيابية.
وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن إجراءات التحقيق مع الموظفين ذو الحصانة قد وضعت مراعية لضرورة استقلالهم في عملهم، وحماية لهم من المؤثرات السلبية، وحفظا لهيبة الدولة ولسلطاتها ولمرافقها الهامة، وراعت هذه الإجراءات أن يكون التحقيق بمعرفة الجهة التي يتبعها الموظف، ونصت على عدم جواز القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضدهم إلا بعد أخذ الإذن من مراجعهم، وذلك في غير حالة التلبس بالجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** الشرعية الجنائية، إجراءات التحقيق، القضاة، الوزراء، النيابة العامة.

# Legitimacy of Investigation Procedures for Employees with Immunity: A Comparative Study

**Bashaer bint Rabee bin Taleb**
**Department of Law, General Department of Legal Affairs, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia**
**E-mail: brbintaleb@uqu.edu.sa**

**Abstract:**
This study derives its significance from the critical nature of its subject matter, as the legitimacy of investigative procedures within a state is the cornerstone of a just judicial system that upholds the rule of law, ensuring that both rulers and citizens are equal before it. The research serves as a valuable resource for entities responsible for accountability and investigation of employees with immunity in Saudi Arabia, assisting them in fulfilling their duties efficiently while enriching the knowledge of scholars and researchers in this field. The study, titled "Legitimacy of Investigation Procedures for Employees with Immunity: A Comparative Study, " consists of an introductory section and four main chapters. It aims to answer the fundamental question: How can procedural legitimacy be ensured in investigating employees with immunity under comparative laws and the Saudi legal system? The study examines categories such as judges, public prosecutors, ministers, and members of legislative councils. The research concludes with several key findings, most notably that investigation procedures for employees with immunity are designed to safeguard their independence, protect them from undue influence, and uphold the dignity of the state and its vital institutions. These procedures ensure that investigations are conducted by the relevant authority overseeing the employee and stipulate that no arrests or criminal procedures may be initiated against them without prior authorization from their supervisory body—except in cases of flagrante delicto (caught in the act of a crime).

**Keywords:** Criminal Legitimacy, Investigative procedures, Judges, Ministers, Public prosecution.

بسم الله الرحمن الرحيم

**"مقدمة"**

الحمد لله على نعمة الإسلام الذي يهدي إلى الخير والحكمة والموعظة الحسنة، وينهى عن المنكر والفساد والإفساد، الحمد لله على نعمة الإسلام دين الوسطية والاعتدال في كل شيء، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تقتير ولا إسراف، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)[1]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال تعالى: ﴿ لَقَد مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[2]

**أما بعد:**

فإن الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه، فهو يميل إلى الاختلاط مع غيره لإشباع حاجاته ورغباته، وتبعا لذلك تكونت الجماعات البشرية منذ فجر التاريخ حتى الآن، مُشكّلة الأسرة والقبيلة والقرية والامبراطورية انتهاءً إلى الدول الحديثة، ولما كانت مصالح البشر تتضارب وتتعارض وقعت الجرائم منذ نشأة الجيل الأول من الإنسانية حتى الآن، وكان لابد لضبط هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من وجود سلطة تعمل على حفظ الأمن، ويدين لها الجميع بالسمع والطاعة.

وتعمل السلطة في الدولة على وضع القوانين التي تحدد بدقة وضع كل فرد في الدولة، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وتمنحه سلطاته

١ . سورة آل عمران، الآية ٨.

٢. سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

وصلاحياته وحدوده حتى يكون على بصيرة بكل أفعاله وتصرفاته، وبما سيؤول إليه أمره إن خالف القانون.

ويعين الدولة على القيام بواجباتها عدد من الموظفين العموميين الذي لهم مكانة خاصة في الدولة، ويحتاجون لأداء مهامهم على أتم وجه إلى استقلالية في عملهم وإلى أحكام خاصة لمساءلتهم، وإجراءات خاصة لمحاسبتهم، وطبقا للقاعدة العامة في القانون أن كل إجراء يُتخذ لابد أن يكون مشروعا وقد نص عليه النظام سلفا، وهذا يثور التساؤل عن شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في النظام السعودي وغيره من القوانين المقارنة؛ للوصول إلى أفضل التوصيات التي تسعى – بإذن الله – للارتقاء بالنظام الوطني، كما تقوم هذه الدراسة بالتعرض لأحكام الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك؛ للاستنارة بهديها والسعي إلى تطبيقها.

سنعرض فيما يلي لشرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي؛ حيث إن لهم قدرا عاليا من السلطة والاستقلال في عملهم، وهذا يستلزم وضع القواعد الخاصة للرقابة عليهم ومساءلتهم والتحقيق معهم، وهذا ما دفع الكثير من الدساتير العالمية إلى وضع النصوص الخاصة بتأديب هؤلاء الموظفين، كالقضاة والوزراء، وأعضاء البرلمانات.

مع ملاحظة أن هؤلاء الموظفين لا يخضعون للنظام الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، ولكنهم يخضعون لأنظمة خاصة بهم، كأعضاء الهيئات القضائية، وأفراد القوات المسلحة والشرطة، وغيرهم[١].

١. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٦٧١.

وسنعرض فيما يلي لإجراءات التحقيق مع هؤلاء الموظفين ذوي الحصانة سواء في القوانين المقارنة أم في النظام السعودي، وسنقتصر في ذلك على ما يتميز في هذه الإجراءات عن الإجراءات المتبعة للتحقيق مع الموظفين العاديين، وعن الإجراءات المتبعة للتحقيق مع عموم المتهمين.

وستتناول الدراسة بالخصوص شرعية إجراءات التحقيق مع بعض الموظفين ذوي الحصانة وهم القضاة، والوزراء، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء مجلس الشورى أو المجالس النيابية.

وبالله الحول والاستعانة، وعليه المعتمد وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❑ **إشكالية الدراسة، وتساؤلاتها:**

تتضح مشكلة الدراسة في قلة الأبحاث والدراسات التي تُعنى بهذا الجانب، والمتمثل في البحث عن شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، وتأتي هذه الدراسة رغبةً في الوقوف على الجوانب الإيجابية وتعزيزها، ولتقويم أوجه النقص – إن وجدت– وإكمالها.

السؤال الجوهري الذي تطرحه هذه الدراسة هو " كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي " ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة كالتالي:

- ما المقصود بالشرعية الإجرائية الجنائية؟
- كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع القضاة؟
- كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع أعضاء النيابة العامة؟
- كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع الوزراء؟
- كيف نحقق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى؟

❑ **أهداف الدراسة:**

تظهر أهداف الدراسة في العناصر التالية:

- تحديد المقصود بالشرعية الإجرائية الجنائية.
- توضيح كيفية تحقيق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع القضاة.
- بيان كيفية تحقيق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع أعضاء النيابة العامة.
- إظهار كيفية تحقيق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع الوزراء.
- توضيح كيفية تحقيق الشرعية الإجرائية في التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى.

❑ **أهمية الدراسة:**

تقوم الأنظمة والقوانين بتنظيم حياة الناس في المجالات كافة، وكذلك تضمن سلامة شرعية إجراءات التحقيق في الدولة الكشف عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، مهما كان قدرهم، ومن ثم دفع عجلة التنمية والاقتصاد القومي في الدولة، ومن هنا برزت الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

**أ. الأهمية العلمية:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها، حيث إن شرعية إجراءات التحقيق في الدولة يعد اللبنة الأساسية للقضاء العادل فيها، والذي يحقق مبدأ المشروعية، فالحاكم والمحكوم سواء تحت حكم القانون، مما نتج عنه اهتمام هذه الدراسة بإثراء المكتبة القانونية بموضوع شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي؛ للخروج بتوصيات من شأنها الارتقاء بالنظام الوطني.

**ب . الأهمية العملية:**

تأتي هذه الدراسة لتكون معينة للجهات المختصة بالمساءلة والتحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في المملكة؛ حتى يتسنى لها القيام بعملها على أتم وجه، كما تثري حصيلة الدارسين والباحثين في هذا المجال.

❑ **منهج الدراسة:**

انطلاقا من طبيعة الدراسة وتحقيقًا لأهدافها استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي التحليلي؛ وهو المنهج الذي يبدأ من الحقائق الكلية لينتهي إلى الحقائق الجزئية، ويقوم على أساس تحليل النصوص القانونية لفهمها وتفسيرها بقصد تطبيقها على الوقائع المختلفة، كما استخدمت الباحثة المنهج المقارن الأفقي الذي يُعنى بمعالجة الموضوع في القوانين المختلفة في كل جزئية ترد في البحث على حدة.

❑ **حدود الدراسة:**

تقصد الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة ضمن النظام السعودي، والقوانين المقارنة.

ويتحدد الإطار العام للدراسة في الحدود الآتية:

**أ. الحدود الموضوعية:**

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على شرح وتحليل شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، بدءا من تحديد مفهوم الشرعية الإجرائية الجنائية، انتهاءً إلى شرعية إجراءات التحقيق مع هؤلاء الموظفين ذوي المكانة الخاصة.

**ب . الحدود المكانية:**

تقتصر حدود الدراسة المكانية على شرعية الإجراءات المتبعة للتحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين العربية المقارنة (القانون

الإماراتي والمصري والأردني) والنظام السعودي؛ وذلك بهدف التعرف على الطبيعة المميزة لهذه الإجراءات، والتقدم بمقترحات لتطويرها.

❑ **التعريف بمصطلحات الدراسة:**

**أ. إجراءات التحقيق**

هي الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة ارتكبت لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[١].

**ب. الحصانة**

هي امتياز يمحنه القانون الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مساءلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على أرض الدولة، أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة، ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.[٢]

❑ **خطة الدراسة:**

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث أساسية تحت كل منها مطلبين، كما يأتي:

**المبحث التمهيدي:** ماهية الشرعية الإجرائية الجنائية

**المطلب الأول:** تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية

**المطلب الثاني:** أساس الشرعية الإجرائية الجنائية

---

١. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص ٥٠١. عبد الحميد عبد الله الحرقان، شرح نظام الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، ٢٠١٥م، ص ١٢٧.

٢ . أحمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية، المركز العربي للنشر، ٢٠١٨م، ص٥١.

**المبحث الأول: شرعية إجراءات التحقيق مع القضاة**

**المطلب الأول:** أساس مسؤولية القضاة الجنائية

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق مع القضاة

**المبحث الثاني:** شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

**المطلب الأول:** أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

**المبحث الثالث:** شرعية إجراءات التحقيق مع الوزراء

**المطلب الأول:** أساس مسؤولية الوزراء الجنائية

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق مع الوزراء

**المبحث الرابع:** شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى

**المطلب الأول:** أساس مسؤولية أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى الجنائية

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى

وأخيرا **الخاتمة**، وتشمل أهم النتائج التي تتوصل إليها الدراسة، والتوصيات التي توصي بها.

وما كان صوابا فمن الله، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله إنه كان غفارًا.

## المبحث التمهيدي:
## ماهية الشرعية الإجرائية الجنائية

### المطلب الأول:
تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية

### المطلب الثاني:
أساس الشرعية الإجرائية الجنائية

❑ **المبحث التمهيدي:**

## ماهية الشرعية الإجرائية الجنائية

إن القانون الجنائي يهدف إلى توفير الأمان والطمأنينة لأفراد المجتمع، وإلى نشر العدالة ومكافحة الجريمة، وهو في ذلك يسعى إلى حماية الحريات الشخصية للأفراد، وحتى ينجح القانون الجنائي في تحقيق أهدافه كان لابد له من الالتزام بالشرعية في شقيه الموضوعي والإجرائي، وللوقوف على ماهية الشرعية الإجرائية الجنائية تتناول الدراسة تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في المطلب الأول، وأساس هذه الشرعية في المطلب الثاني.

❑ **المطلب الأول:**

### تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية

للوصول إلى تعريف أمثل للشرعية الإجرائية الجنائية، نتناول في هذا المطلب تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني، في فرعين كما يلي:

**الفرع الأول:**

**تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في اللغة**

لتعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في اللغة نحتاج أولا إلى تعريف أجزائها، ثم إلى تعريفها كمركب واحد.

**أ . الشرعية**

الشرعية في اللغة مصدرها شرع، يُقال: شرع الدين، أي سنّه وبيّنه، قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)[1]، والشِّرعَة الطريق

[1] . سورة الشورى، الآية ١٣.

والمذهب المستقيم، قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[١] والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام.[٢]

ونستنتج أن الشرعية في اللغة قد يراد بها عدة معان، منها جعل الشيء سنة متبعة، كما تطلق على البيان والمذهب والطريق المستقيم.

**ب . الإجرائية**

الإجرائية من جرى، يُقال: جرى الفرس اندفع في السير، وجرت السفينة أي سارت، وجرى الماء إذا اندفع في انحدار واستواء أو مرَّ سريعا، وجرى إلى كذا أي قصد وأسرع، وجرى له الشيء جَرْيا أي دام، ويُقال: جرى فلان مجرى فلان أي كانت حاله كحاله.[٣]

ومما سبق نستنتج أن الإجرائية في اللغة قد تُطلق على السير أو الاندفاع في استواء أو المرور أو القصد والسرعة أو دوام الشيء.

**جـ . الجنائية**

الجنائية من جنى، يُقال: جنى جناية أي أذنب، والجناية هي الجريمة، والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله.[٤]

---

١ . سورة المائدة، الآية ٤٨.

٢ . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ، صفحة ١٤١. إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ، صفحة ٤٧٩.

٣ . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، الجزء٣، صفحة ١٣٥. إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة ١١٩.

٤ . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء٣، صفحة ٢٢٣. إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة ١٤١.

إذن فالجناية في اللغة تُطلق على الذنب والجريمة، وما اقترفه الإنسان.

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة يمكن أن نُعرّف الشرعية الإجرائية الجنائية في اللغة بأنها: القواعد التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الجرائم والجنايات.

**الفرع الثاني:**

**تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في الاصطلاح**

تتناول الدراسة في هذا الفرع تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في الاصطلاح الشرعي عند علماء الشريعة الإسلامية، وفي الاصطلاح القانوني كما يُعرفها فقهاء القانون.

أولًا. تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في الاصطلاح الشرعي:

تُعرف الشرعية عند علماء الفقه الإسلامي بأنها ما شرعه الله لعباده من الدين، أي الأحكام المختلفة[1]، أما الإجرائية فقد عرفها أحد العلماء بأنها: الأحكام والتدابير التي شُرعت لتنظيم علاقات الناس وحملهم على طاعة أحكام الشريعة الأصلية[2]، أما الجنايات فقد عرف بعض العلماء الجناية بأنها "كل فعل عدوان على مال أو نفس"، وعرف بعضهم الجرائم بأنها "محظورات شرعية زَجَرَ الله –تعالى– عنها بحد أو تعزير.[3]

١ . محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، الجزء ١٦، صفحة ١٦٣.

٢ . أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، صفحة ٥.

٣ . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، صفحة ٣٢٢.

ويمكن مما سبق أن نستنبط تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في الاصطلاح الشرعي بأنها: الأحكام والتدابير التي يجب العمل بها عند المؤاخذة على المحظورات الشرعية المعاقب عليها بحد أو تعزير.

ثانيًا. تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية في الاصطلاح القانوني:

يمكن أن نُعرف الشرعية في الاصطلاح القانوني بأنها المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وإقامة التوازن بينهما وبين المصلحة العامة، والتي يتعين التقيد بها على الدولة عند ممارسة وظائفها.[١]

أما الإجرائية فتُعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تعني الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية. [٢]

أما الجنائية فإننا نجد اصطلاح القانونيين على لفظ الجناية مرادفا للفظ الجريمة، وقد أورد الفقهاء القانونيين العديد من التعاريف للجريمة، فقالوا إنها "سلوك إرادي يجرمه القانون، ويقرر لفاعله عقوبة "[٣]، وقالوا أيضا إنها "سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة أو بتدبير"[٤]، وجاء في تعريف آخر أنها "كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات، أو يكون تعديا على الحقوق العامة، أو خرقًا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بشكل عام" [٥].

---

١ . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، صفحة ٣٣، ٢٦٨. بتصرف.

٢ . عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، صفحة ٣١٩.

٤. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ٣٧.

٥.عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٨٥.

٦. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م، ص ١٨٣.

وضح التعريف الأول أن الجريمة يشترط فيها توافر إرادة الجاني، ويبين التعريف الثاني أن الجريمة سلوك مرتبط بصفتين: تجريم القانون لها، وترتيب العقوبة على الجاني، أما التعريف الثالث فقد وسّع من مفهوم الجريمة ولم يقصرها على ما يخالف أحكام القانون.

ونرى أن التعريف الأمثل للجريمة هو أن الجريمة: هي كل فعل أو امتناع عن فعل، تتوافر فيه إرادة الجاني، ويقع مخالفا لأحكام القانون، ويرتبط بجزاء أو تدبير احترازي.

ومما سبق نستطيع أن نصل إلى **تعريف الشرعية الإجرائية الجنائية بأنها:** مجموعة القواعد القانونية والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يجب تطبيقها عند تنفيذ القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، وعند التحقق من الجرائم وتقديمها للقضاء للفصل فيها.

❑ **المطلب الثاني:**

## أساس الشرعية الإجرائية الجنائية

تسعى الدراسة في هذا المطلب إلى البحث عن المبادئ العامة التي تحدد نطاق الشرعية الإجرائية الجنائية، وعلى إثر ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما التعريف بأساس الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي، بينما يتناول الفرع الثاني أساس هذه الشرعية في القانون.

### الفرع الأول:

### أساس الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي

كرم الله –سبحانه– الإنسان وجعله خليفة في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، ودل القرآن الكريم على فضل آدم –عليه السلام– حينما أمر الملائكة بالسجود له قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[2]، كما اقترن تكريم الإنسان بتفضيله على سائر المخلوقات قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

وأتم الله النعمة على بني البشر بأن أنزل عليهم الشريعة الإسلامية التي جعلت الناس كأسنان المشط، وأرسل إليهم النبي ﷺ الذي كان من

---

١ . سورة البقرة، آية ٣٠.

٢ . سورة البقرة، آية ٣٤.

٣ . سورة الإسراء، آية ٧٠.

أمره ﷺ نبذه للعصبيات القبلية وللتفرقة والمحاباة على حساب تطبيق الشريعة الإسلامية، فهو القائل " أتشفع في حد من حدود الله! .. إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[1] فقد ساوى الإسلام بين الناس أمام القضاء، فلا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير.

ويمكن أن نستدل على مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية من عدة نصوص في الشريعة، ومنها التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ أي أن الفعل والترك مباح بالإباحة الأصلية حتى يدل الدليل على التحريم، فما لم يرد فيه نص يُحرمه فلا مسؤولية على الفاعل أو التارك[2]. قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3].

والشريعة الإسلامية لا تُعاقب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر ويمكن إثباتها فقد جاء في حديث النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ"[4].

١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار طيبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، الحديث رقم ١٦٨٨، ص ٨٠٥.

٢ . محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م، صفحة ١٩١.

٣ . سورة الإسراء، آية ١٥.

٤ . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث رقم ١٢٧، صفحة ٦٩.

كما أن الأصل في الشريعة حرمة الإنسان ووجوب احترام خصوصيته وما يملكه وما يسكنه، وعدم جواز التجسس عليه، قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[١]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢].

ويجد التحقيق مشروعيته في الشريعة الإسلامية من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٣]، أي أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى المؤمنين في هذه الآية أن يتمهلوا قبل الحكم على خبر ما وأن لا يتعجلوا بقبوله، بل إن عليهم أن يتثبتوا من صحته؛ حتى لا يحصل من تلف النفوس والأموال بسبب ذلك الخبر ما يكون سببا للندامة٤، وقد تمثل النبي ﷺ هذا الأمر وقام بالتحقيق في عدة وقائع وكذلك فعل أصحابه من بعده[٥].

---

١. سورة الحجرات، الآية ١٢.

٢. سورة النور، الآيتان ٢٧، ٢٨.

٣. سورة الحجرات، آية ٦.

٤. عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص ٧٩٩. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، الجزء٢٢، ص ٢٨٦.

٥. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم ٦٨٢٤، ص ١٦٨٧، باب سؤال الإمام للمقر: هل أحصنت، حديث =

ويتأكد مما سبق اهتمام الشريعة الإسلامية بمشروعية الدليل وصحة الإجراء المتخذ للبحث عن الحقيقة، وهو ما يؤكد مراعاتها لمبدأ الشرعية الإجرائية عن التعامل مع المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وعند كل إجراء من الإجراءات الجزائية.

**الفرع الأول:**

**أساس الشرعية الإجرائية الجنائية في القانون**

يرى فقهاء القانون أن الشرعية الإجرائية الجنائية تقوم على أساسين، هما: إعلانات حقوق الإنسان، والنصوص الدستورية والقانونية[1]، ونتناولهما بإيجاز فيما يلي:

=

رقم٦٨٢٥، ص ١٦٨٨. وحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ"، أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص ٣٠١ .

١ . للمزيد، انظر: ناصر محمد البقمي، الشرعية الإجرائية ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، مجلة ٢٠، العدد ٤٨، ٢٠١١م، صفحة ٩٤. محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٠٥، صفحة ٥٩.

**أولًا. إعلانات حقوق الإنسان:**

قامت الأمم المتحدة بإصدار سلسلة من إعلانات حقوق الإنسان منذ العام ١٩٤٨م، وقد بلغ عدد المعاهدات الموقعة على إثر هذه الإعلانات أكثر من ٢٠ معاهدة.[١]

وفي الواقع فإن إعلانات حقوق الإنسان لا تتضمن غير التزام سياسي لا قانوني، بالتزام الحقوق والضمانات التي جاءت بها، ولهذا حاولت منظمة الأمم المتحدة منح هذه الإعلانات قيمة قانونية من خلال اتفاقية توقع عليها الدول الأعضاء، فأصدرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالتصديق عليها من العدد الكافي من الدول ٣٥ دولة، وبهذا يتضح أن المبادئ التي تضمنتها هذه الإعلانات تخلو في ذاتها من أي قيمة قانونية ملزمة، ويجب لضمان فعاليتها أن تدخل في إطار القانون حتى تكتسب حماية الدول وتنال احترامها.[٢]

**ثانيًا. النصوص الدستورية والقانونية:**

إن الشرعية الإجرائية لا ترتفع إلى مستوى القوة الإلزامية إلا إذا صيغت في إطار دستوري، فالدستور هو الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم باتباعها،[٣] و الدستور، هو: مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها واختصاصها، وسلطتها

١ . انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration، تاريخ الاطلاع: ١٨/١١/٢٠٢٤م

٢ . محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون، مرجع سابق، صفحة ٦٣. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، صفحة ١٠٩.

٣ . محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون، مرجع سابق، صفحة ٦٥.

وعلاقتها ببعضها البعض، كما ينظم الحقوق والحريات للأفراد فيها، ويبين حقوق وواجبات الدولة.[١]

وتخضع جميع القواعد القانونية في الدولة إلى ما يُعرف بمبدأ سمو الدستور، ويُقصد به: اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة الذي يسود ويسمو على سائر مراتب القواعد القانونية. وأسباب مبدأ سمو الدستور في أنه قد يستند سمو الدستور إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها وما تمثله من أهمية ناشئة عن خصوصية الشؤون والمواضيع التي تنظمها وهو ما يطلق عليه الفقه السمو الموضوعي للدستور.[٢]

ولعل أبرز النتائج على السمو الموضوعي للقواعد الدستورية يتمثل في رفع تدرج القاعدة القانونية إلى درجة أعلى، وعدم جواز مخالفتها من القواعد القانونية الأدنى حتى لا تكون عرضة للبطلان، وأيضا عدم جواز تفويض السلطات العامة في الدولة لما مُنح لها من صلاحيات بموجب الدستور لسلطة أخرى[٣] .

ومن الأسس التي تُبنى عليها الدساتير كفالة حقوق الإنسان والمساواة بين الأفراد، وحتى تكون الإجراءات المتخذة من قبل الجهات التنفيذية في الدولة مشروعة يجب أن لا تخالف مبادئ الدستور، ونجد من الأمثلة على نص الدساتير على وجوب شرعية الإجراءات الجنائية نص المادة ٢٦ من

---

٤. إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م، صفحة ١٨٤

١. غسان خالد، سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق(الكويت)، العدد٤، المجلد٣٧، ٢٠١٣م ، صفحة ٦٠٢

٢. المرجع السابق، صفحة ٦٠٣

الدستور الإماراتي[١] "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"، وكذلك الدستور المصري الذي قرر عدم جواز تفتيش أي شخص إلا بعد صدور الأمر القضائي المسبب، ولمقتضيات التحقيق[٢]، ونجد مثل هذا النص في الدستور العراقي الذي نص على حرمة المساكن، وعلى عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي، ووفقا للقواعد القانونية[٣]، وفي المملكة نجد ما نص عليه النظام الأساسي للحكم "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام"[٤].

وبهذا نكون قد تناولنا التعريف بالشرعية الإجرائية الجنائية، وتطرقنا إلى أساسها الذي تقوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون، ويحسن في المبحث التالي أن نلج في صلب موضوع هذه الدراسة وهي البحث في شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، وتتناول الدراسة من هؤلاء الموظفين ذوي المكانة الخاصة القضاة، والوزراء، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء مجلس الشورى أو المجالس النيابية.

---

١ . دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م مع تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩م.

٢. المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

٣. المادة ١٧ من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

٤. المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

## المبحث الأول:
## شرعية إجراءات التحقيق مع القضاة

### المطلب الأول:
أساس مسؤولية القضاة الجنائية

### المطلب الثاني:
إجراءات التحقيق مع القضاة

❑ **المبحث الأول:**

## شرعية إجراءات التحقيق مع القضاة

اقتضت الطبيعة الوظيفية الخاصة لعمل القضاة وجود قواعد وأحكام خاصة لمساءلتهم والتحقيق معهم عند وقوع أي مخالفة أو جريمة أو أي فعل يخل بواجباتهم ومكانتهم ومكانة المرفق الذي ينتمون إليه، وتتناول الدراسة شرعية إجراءات التحقيق مع هؤلاء القضاة في مطلبين، يتناول الأول منها أساس مسؤولية القضاة الجنائية، بينما يتناول المطلب الثاني إجراءات التحقيق مع القضاة، وقد جاء هذا المبحث مقارنا لما ورد في الشريعة الإسلامية مع ما جاء في القوانين المقارنة والنظام السعودي كما يلي:

❑ **المطلب الأول:**

### أساس مسؤولية القضاة الجنائية

استلزمت طبيعة عمل القضاة وجود قواعد خاصة لمساءلتهم، لضمان استقلالية ونزاهة عملهم؛ ويتناول هذا المطلب أساس مسؤولية القضاة الجنائية في فرعين، يختص الأول منهما بموضوع التحقيق مع القضاة في الشريعة الإسلامية، بينما يتناول الفرع الثاني القواعد الخاصة لمسؤولية القضاة الجنائية في القوانين المقارنة والنظام السعودي.

**الفرع الأول:**

**التحقيق مع القضاة في الشريعة الإسلامية**

القضاء دين يُحاسب عليه القاضي ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو

في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[1]، ومن حق القاضي أن يرفض التدخل في شؤون عمله ولا يحق له التنازل عن استقلاليته في الحكم، حتى لا يتعرض لسخط الله إذا جار في الأحكام التي يصدرها بناء على هذا التدخل[2].

ولا تعارض بين استقلال القاضي والرقابة عليه، لأن القاضي نائب ووكيل عن الخليفة وللمنيب أن يراقب نائبه، ومن طرق الرقابة على القضاة عند علماء الشريعة تصفح أقضيتهم وأحكامهم التي يصدرونها، والنظر في سيرتهم وتعاملهم مع الناس، وسؤال الثقات عنهم، وصرح العلماء بذلك في قولهم "وينبغي للإمام أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم"، كما أن للإمام أو الخليفة أن ينظر في الشكاوى المقدمة ضد القضاة وأن يتحرى في تبين صدقها، وأن يحقق مع القاضي المشكو منه، فإن تبين له صدق الشكوى قام بعزله، أو نقل القضية إلى قاض آخر حسب ما يقتضيه الحال، وإن تبين كذب الشكوى أبقاه في منصبه.[3]

١. أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، الحديث رقم ٣٥٧٣.

٢. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص ٦٠.

٣. إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ص ٦٨. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٥، ٦٩.

## الفرع الثاني:

## القواعد الخاصة لمسؤولية القضاة الجنائية في القوانين المقارنة والنظام السعودي

أولا: القواعد الخاصة لمسؤولية القضاة الجنائية في القوانين المقارنة

يعد حياد الجهة المختصة بالتحقيق مع القاضي من أهم الضمانات المقررة له، ويقصد بذلك استقلالها وعدم تبعيتها للرؤساء في الجهاز الإداري، والفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، بحيث لا يكون الرئيس الذي وجه الاتهام هو نفسه الذي يتولى التحقيق، وعدم الضغط على القاضي أو إكراهه أثناء التحقيق، ويترتب على مخالفة هذه الضمانة بطلان التحقيق[١]. وفيما يلي نعرض لأحكام بعض القوانين المقارنة في هذا الشأن:

**أ . القانون الإماراتي:**

نجد في القانون الإماراتي أن قانون المحكمة الاتحادية العليا نص على أنه لا يجوز أن يتم القبض على القضاة أو توقيفهم احتياطيا أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجزائية عليهم في أي جريمة، إلا بعد أخذ الإذن من مجلس تأديب القضاة وبناء على طلب من النائب العام، ويجب على النائب العام عند القبض على القاضي في حالة التلبس أن يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض أو التوقيف، ثم يقرر المجلس ما يراه ويحق للقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس[٢].

---

١. نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد٤٤، ٢٠١٧م، ص ٢٧٩.

٢. المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

**ب – القانون الأردني**

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بإجراءات التحقيق مع القضاة في القانون الأردني فقد نص نظام التفتيش القضائي على اختصاص رئيس المجلس القضائي بقبول الشكاوى ضد القضاة، ثم يتولى جهاز التفتيش القضائي التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه[1].

ويحمد للقانون الأردني نصه على اختصاص رئيس التفتيش القضائي بقبول الشكاوى ضد القضاة، بعد أن كانت الصلاحية في ذلك لوزير العدل[2]، مما يسبب تدخلا للسلطة التنفيذية في عمل القضاة، ولكن ترى الباحثة أن يتم إسناد مهمة قبول الشكاوى ضد القضاة إلى لجنة مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل وينظرون في موضوع إحالتها إلى التحقيق من عدمه؛ وأن ذلك أضمن لنزاهة المرفق القضائي.

**جـ . القانون المصري**

جعل القانون المصري لوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم، وأعطى لرئيس كل محكمة وللجمعية العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها، ويحق لرئيس كل محكمة تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم شفاهة، أو كتابة وتُبلغ صورة منه إلى وزير العدل، كما يحق لمدير إدارة التفتيش القضائي تنبيه رؤساء المحاكم الابتدائية بعد سماع أقوالهم، وللمجلس الأعلى للقضاء أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت

١. المادة الرابعة والمادة السابعة من نظام التفتيش القضائي الأردني على المحاكم النظامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م.

٢. نظام التفتيش القضائي الأردني على المحاكم النظامية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥م (الملغي بالنظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م).

سببا للتنبيه، ويجوز للمجلس أن يندب أحد أعضائه للتحقيق بعد سماع أقوال القاضي[١].

ثانيا: القواعد الخاصة لمسؤولية القضاة الجنائية في النظام السعودي

قرر النظام السعودي أن لمساءلة القضاة والتحقيق معهم ومعاقبتهم قواعد خاصة لا تجوز مخالفتها، حيث نص نظام القضاء على "لا تجوز مخاصمة القضاة . بسبب أعمال وظيفتهم . إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم"[٢]، ولا تتخذ أي من إجراءات التحقيق مع القضاة إلا بإذن المجلس الأعلى للقضاء، ويؤيد ذلك ما ورد في نظام القضاء "لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة"[٣].

وتعد الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات القضاة هي دائرة التفتيش القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء[٤]، وهذا لا يخل بالسلطة الرئاسية لأعضاء القضاء حيث يحق لرئيس كل محكمة الإشراف على قضاتها، وإذا وقعت منهم أي مخالفة فيكون لرئيس المحكمة حق تنبيههم شفاهة أو كتابة، بعد سماع أقوالهم، وإذا كان التنبيه كتابة يجب أن تُبلغ

١. المادة ٩٣ ،٩٤ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م. (التعديل الأخير بموجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م).

٢. المادة الرابعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٣. المادة الثامنة والستين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٤. المادة الخامسة والخمسون من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء، ويحق للقاضي تقديم اعتراضه كتابة للمجلس الأعلى للقضاء على التنبيهات الصادرة في حقه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به[1].

وعرفت لائحة التفتيش القضائي التحقيق بأنه "مساءلة من له تعلق بالشكوى التي يقدمها القاضي، أو تقدم ضده في المسائل المتصلة بعمله، وذلك للتأكد من صحتها"[2]، ولا يعني ذلك أن التحقيق مع القاضي لا يكون إلا بناء على شكوى، بل يجب التحقيق مع القاضي إذا ظهر منه ما يدل على مخالفة مقتضيات وظيفته أو واجباتها، ولا يجوز إحالة القاضي إلى المحاكمة التأديبية إلا بناء على نتائج التحقيق معه، إذا ظهر منها استمراره في ارتكاب المخالفة أو تكرارها[3].

---

١. نصت المادة الثامنة والخمسين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، على "مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس .كتابة . على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيا".

٢. المادة الأولى من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٣٠/٥/٣٦٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

٣. المادة الثامنة والخمسين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. حمد عبد الرحمن الغزي، تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، ص ٦٥.

❑ **المطلب الثاني:**

## إجراءات التحقيق مع القضاة

تسعى الدراسة في هذا المطلب للوقوف على الإجراءات المميزة للتحقيق مع القضاة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، في فرعين كما يلي.

### الفرع الأول:

### إجراءات التحقيق مع القضاة في القوانين المقارنة

**أ – القانون الإماراتي**

يجب في القانون الإماراتي قبل رفع الدعوى التأديبية على القاضي، إجراء تحقيق في التهمة الموجهة إليه، ويتولى التحقيق أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا والذي يندبه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ثم ترفع لمجلس التأديب والذي يكون برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية أربعة من أقدم قضاتها، وتُقام الدعوى أمام مجلس التأديب من النائب العام وبطلب من وزير العدل والشؤون الإسلامية، وتُرفع بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وللمجلس أن يجري ما يراه من التحقيقات وأن يندب أحد أعضائه لذلك، وأعطى القانون الإماراتي لمجلس التأديب وللعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد، وإذا رأى المجلس السير في إجراءات محاكمة القاضي فيقوم رئيس المجلس بتكليف القاضي بالحضور أمامه في ميعاد أسبوع على الأقل[١].

١. المواد من٤١ إلى ٤٥ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن السلطة القضائية.

**ب – القانون المصري**

نص القانون المصري على أنه في غير حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي من إجراءاتها بالنسبة إلى الجنح أو الجنايات المنسوبة إلى أحد رجال القضاء إلا بعد الحصول على الإذن من مجلس القضاء الأعلى، وبناء على طلب النائب العام[1]، ويُعرف الإذن بأنه إجراء يصدر من جهة معينة، تُعبر به عن عدم اعتراضها على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم الذي ينتمي إليها، والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها، أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها[2].

وتسري هذه الحصانة على جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها القاضي، ولو كان منتدبا لعمل غير قضائي[3].

وكذلك نص القانون المصري على أنه لا يجوز رفع الدعوى التأديبية على القاضي إلا بناء على نتيجة التحقيق الجنائي أو الإداري، ويتولى هذا التحقيق أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف، ويتولى التحقيق قاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي، بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها، وتُقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه

١. المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

٢. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام الفقه والقضاء، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ٢٠٠٥م، ص ١٠٢، ١٠٣.

٣. فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ١٢٩.

أو بناء على اقتراح من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ثم تُرفع الدعوى التأديبية بعريضة مشتملة على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وللمجلس أن يقدم طلبا للقاضي بالحضور أمامه ويشتمل هذا الطلب على بيان كاف لموضوع الدعوى، وللمجلس أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وأن يندب أحد أعضائه لذلك[١].

ويلاحظ أن القانون المصري قد أعطى عدة ضمانات للقاضي الذي يجري التحقيق معه وهي أن يسبق ذلك طلب من النائب العام، ويتبعه إذن من مجلس القضاء الأعلى، وأن يكون القاضي المحقق أعلى رتبة من القاضي المحقق معه، ولكن ترى الباحثة أنه من الأولى أن تتم إجراءات التحقيق مع القضاة ورفع الدعاوى ضدهم دون اقتراح من وزير العدل، حتى تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية.

**الفرع الثاني:**

**إجراءات التحقيق مع القضاة في النظام السعودي**

تتولى الإدارة العامة للتفتيش القضائي في النظام السعودي جمع المعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية القضاة وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وهو ما يسمى بالتفتيش القضائي، كما تختص بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في الأمور المتعلقة بأعمالهم، بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء، ويجب أن يتم التحقيق بواسطة عضو قضائي أعلى درجة من القاضي المحقق معه أو المتفش عليه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في الدرجة ذاتها، ويُجرى التحقيق

١. المواد من ٩٩ إلى ١٠١ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م (التعديل الأخير بموجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م).

في مقر إدارة التفتيش القضائي، أو بالانتقال إلى المحكمة، ويحسم ذلك قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء[1].

والشكاوى التي ترفع ضد القضاة يجب أن تُقدم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويقوم رئيس المحكمة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين من نظام القضاء من التحقق من الشكوى، والاستماع إلى القاضي، ولرئيس المحكمة أن يقوم برفع الشكوى لرئيس المجلس الأعلى للقضاء[2].

ووضحت لائحة التفتيش القضائي شروط قبول الشكاوى ضد القضاة، وهي أن تكون الشكوى مقدمة من صاحب الشأن أو من يمثله، وأن ترفع بشكل كتابي، وأن تشتمل على عدد من البيانات من ضمنها اسم القاضي وصفته في المحكمة، واسم صاحب الشكوى واسم من يمثله مع إثبات هوياتهم وأرقام هواتفهم، ورقم قيد الدعوى محل الشكوى وأسماء أطرافها ووقائع الشكوى بالتحديد، بالإضافة إلى إقرار من صاحب الشكوى بأنه لم يسبق له التقدم بشكوى في الوقائع ذاتها، وإذا ثبت أن الشكوى كيدية يُحال صاحبها إلى المحكمة المختصة. وبينت اللائحة أن انعدام بعض هذه الشروط لا يلزم منه رفض الشكوى؛ حيث يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يقبل الشكوى ضد القاضي حتى في حالة عدم توافر بعض شروطها، إذا رأى أن الشكوى تتضمن وقائع تستوجب الفحص والتحقيق[3].

---

١. الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من نظام القضاء، والمادتين الثانية، والثالثة من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٠١٥١٣٦٤ بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

٢. الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من لائحة التفتيش القضائي.

٣. الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٠١٥١٣٦٤ بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

ونرى أن هذا مما يُحمد للنظام السعودي، وأن التثبت من حقيقة الشكاوى المقدمة ضد القضاة أكثر أهمية من الشكاوى المقدمة ضد غيرهم؛ لتعلقها بأحد السلطات الأساسية في الدولة، فكان النظر والتحقيق فيها ولو لم تكتمل شروطها الشكلية يدل على مرونة النظام، وعلى حرصه على نزاهة المرفق القضائي.

تختص إدارة القضايا بالمجلس الأعلى للقضاء بتبليغ القاضي بالشكوى المقدمة ضده بواسطة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يطلب من القاضي الرد على الوقائع المنسوبة إليه، ويقدم القاضي رده في مذكرة مكتوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، ثم تتولى إدارة القضايا فحص المذكرة وتقديمها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء مشفوعة برأيها في الشكوى مع التسبيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الأوراق لديها، فإن ظهر للرئيس ما يستدعي التحقيق يقوم بإحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتخذ القرار بشأنها[١].

تتولى إدارة التفتيش القضائي التحقيق بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر رئيس إدارة التفتيش قرار بالتحقيق يحدد فيه مدة التحقيق ومن يتولاه، ما لم ينص قرار المجلس على محقق معين[٢].

ونرى من جانبنا وجاهة نص النظام على إجراءات تبليغ القاضي بالشكوى ورده الكتابي عليها قبل التحقيق معه، لأن الإجابة الأولية عن الشكوى تكشف الكثير من الأمور والتي قد يتبين منها براءة القاضي مما نُسِب إليه، فلا تكمل إجراءات التحقيق معه والتي قد تسيء إلى سمعته. وفي حال صدور القرار بالتحقيق من الأفضل أن ينص النظام على حد

١. المادة الثانية والثلاثين من لائحة التفتيش القضائي.

٢. المادة الثالثة والثلاثين من لائحة التفتيش القضائي.

أقصى للمدة التي يُجرى فيها التحقيق لأهمية البت السريع في مثل هذه القضايا وعدم إهمالها.

يكون التحقيق عن طريق الأسئلة والإجابات الكتابية المباشرة، ويقتصر المحقق على الأمور المتعلقة بالشكوى، ويجب أن يكون التحقيق سريا، ولكن يجوز للمحقق دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم وكل من يفيد في كشف الحقيقة بحضور القاضي المحقق معه إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويوقع كل من استمع إليه على شهادته أو إفادته، ولا يجوز حضور مقدم الشكوى أو من يمثله للتحقيق مع القاضي، إلا إذا اقتضت المصلحة مواجهتهما[1].

وقد نصت لائحة التفتيش القضائي على البيانات التي يشملها محضر التحقيق، ومن ضمنها مكان التحقيق واسم المحقِق والمحقَق معه، ومقدم الشكوى وموضوعها، والإجراءات التي اتخذها المحقق ونتائجها ورأيه في ذلك، ويرفق بالمحضر الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق مع بيان مطابقتها لأصلها، وتدوين اسم مقدمها وتاريخ ذلك، ويقوم المحقق بإيداع المحضر ومرفقاته بمذكرة موقعة منه للإدارة العامة للتفتيش القضائي خلال خمسة عشر يوما من انتهاء التحقيق وإكمال إجراءاته، ويجوز لرئيس إدارة التفتيش القضائي لأسباب معتبرة زيادة هذه المدة بما لا يتجاوز قدرها، وعلى إدارة التفتيش القضائي إحالة المحضر ومرفقاته إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد محضر التحقيق لديها، ثم يصدر المجلس قراره فيما ما ورد في التحقيق في الشكوى[2].

---

١ لائحة التفتيش القضائي، المادة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين.

٢. المادة السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٠١٥١٣٦٤ بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

ونعتقد أنه من الأفضل تقليص المدة التي يقدم فيها المحقق تقريره لإدارة التفتيش إلى عشرة أيام بدلا من خمسة عشر يوما، حتى لا يُبطئ ذلك من سير القضية.

وقد قرر النظام للقاضي المحقق معه عدة حقوق، منها أنه يجوز للمحقق معه أن يطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء كتابةً، العدول عما قرره في شأن مكان التحقيق، كما يحق له أن يطلب من المحقق إمهاله في الإجابة عن كل الأسئلة أو بعضها، مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا من طلب المحقق للإجابة، ويحق للمحقق معه أن يطلب من المحقق كتابةً ، تأجيل التحقيق إلى وقت آخر يحدده مع المحقق، ويكون ذلك لأسباب معتبرة يُقدرها المحقق ويبين ذلك ومسبباته في المحضر[١].

وأجاز النظام للمحقق أن يستأنف التحقيق مرة ثانية إذا كان التحقيق السابق الذي لم يكتمل إجراءاته سليمة، ويكون ذلك بعد مواجهة المحقق معه بأقواله ومصادقته عليها، كما أجاز النظام أن يتولى التحقيق أكثر من محقق في حالة تعدد المحقق معهم وتضم محاضر التحقيق للقضية الأصلية.[٢]

وإذا تبين من التحقيق أن الشكوى التي أقيمت ضد القاضي كيدية، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإحالة مقدمها إلى المحكمة المختصة[٣]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد أعوان القضاة من الموظفين ذوي الحصانة،

---

١. المادة الأربعون والحادية والأربعون والثانية والأربعون من لائحة التفتيش القضائي.

٢. المادة الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من لائحة التفتيش القضائي.

٣. المادة السادسة والأربعون من لائحة التفتيش القضائي. وقد أسند نظام القضاء محاكمة القضاء إلى إحدى دوائر المجلس الأعلى للقضاء، وتسمى دائرة التأديب. المادة التاسعة والخمسين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٧٨\ وتاريخ ١٤٢٨\٩\١٩هـ.

حيث إنهم يخضعون لنظام تأديب الموظفين في حال إخلالهم بأعمالهم [1]، ويخضع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية، ويخضعون أيضا للتفتيش القضائي[2].

ويتبين من خلال هذه الإجراءات حرص المنظم السعودي على تحقيق العدالة القضائية، بما يضمن حقوق كل من القاضي، والمشتكي، وكل من له صلة بهذا الأمر.

١. المادة الثانية والثلاثين من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، مع الإشارة إلى صدور نظام الانضباط الوظيفي بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ وقد نصت المادة (٢٤) منه على " يلغي النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام".

٢. المادة الثامنة والسبعون، والتاسعة والسبعون من نظام القضاء.

## المبحث الثاني:
## شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

### المطلب الأول:
أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية

### المطلب الثاني:
إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

## ❑ المبحث الثاني:

## شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

مع تطور دور الدولة وزيادة المسؤوليات فيها، وجدت وظيفة المحقق ووظيفة النائب العام، الذي ينوب عن المجتمع في المطالبة ببعض حقوقه، ولما تتطلبه هذه الوظيفة من الاستقلالية تم وضع نصوص قانونية خاصة لمساءلة أعضاء النيابة العامة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتتناول الدراسة في هذا المبحث توضيح شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة في مطلبين، الأول منهما حول أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية، أما الثاني فيتناول إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة، كما يلي.

### ❑ المطلب الأول:

### أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية

تسعى هذه الدراسة إلى المقارنة بالقوانين الأخرى للوصول إلى أفضل النظم لمعالجة الأوضاع وإصلاحها، وفي هذا المطلب نبحث موضوع أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة، في فرعين يتناول الأول منهما مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية في القوانين المقارنة، بينما يتناول الثاني هذه المسؤولية في ظل النظام السعودي.

#### الفرع الأول:

#### مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية في القوانين المقارنة

**أ . القانون الإماراتي**

أعطى القانون الإماراتي الحق لكل من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والنائب العام أن يوجه تنبيها شفاهة أو كتابة لعضو النيابة العامة بعد سماع أقواله، ويجوز لعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه إليه كتابة إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب وذلك خلال

ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالتنبيه، وللهيئة إجراء تحقيق بواسطة أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة، ولها أن تؤيد التنبيه أو تعتبره كأن لم يكن، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائيا، فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا جاز رفع الدعوى التأديبية على العضو[١].

**ب – القانون المصري**

نص القانون المصري على أن أعضاء النيابة العامة يتبعون لرؤسائهم وللنائب العام، الذي يجوز له أن يوجه تنبيه شفهيا أو كتابيا لأي عضو أخل بواجباته بعد سماع أقواله، ويحق لهذا العضو الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى على التنبيه الموجه إليه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه به، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بالتحقيق في الواقعة أو يسمع أقوال العضو المتهم ثم يندب أحد أعضائه للتحقيق معه، وللمجلس بعد التحقيق أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره لوزير العدل، حيث إن للوزير حق الرقابة والإشراف الإداري عن النيابة وأعضائها، ويكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص المجلس المكلف بتأديب القضاة، وتوقع عليهم العقوبات ذاتها[٢].

١. المادة ٧١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن السلطة القضائية الاتحادية.

٢. المواد من ١٢٥ إلى ١٣٠ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

## الفرع الثاني:

## أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية في النظام السعودي

جعل النظام السعودي النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية[1]، وأعطى لعمل أعضاء النيابة العامة الصفة القضائية، ومنح لهم الاستقلال في عملهم[2]، وقرر أنه لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة إلا في حالة التلبس، ويجب أن تخطر إحدى لجان النيابة العامة وهي اللجنة المسماة لجنة إدارة الهيئة بالأمر خلال الأربع والعشرين الساعة التالية للقبض، وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه إلا بعد أخذ الإذن من لجنة إدارة الهيئة[3].

---

١ . المادة الأولى من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ والتي عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، لتصبح بالنص الآتي: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيمياً بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها. وتجدر الإشارة بأن النيابة العامة كانت تُسمى سابقًا (هيئة التحقيق والادعاء العام)، حتى صدر المرسوم الملكي المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ وقرر إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام"، وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

٢. المادة الخامسة من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، نصت على "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم". المادة معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ.

٣. نص المادة التاسعة عشرة من نظام النيابة العامة " في حالات التلبس بالجريمة =

وتعد الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات أعضاء النيابة هي دائرة التفتيش والمتابعة، التابعة للنيابة العامة، وتتولى هذه الدائرة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها أعضاء النيابة العامة أو تُقدم ضدهم، بعد إحالتها إليها من رئيس الهيئة أو من يفوضه[١].

وهذا لا يخل بالسلطة الرئاسية لرؤساء دوائر النيابة العامة حيث يحق لرئيس كل دائرة تنبيه المحققين التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات عملهم، ويكون هذا التنبيه مشافهة أو كتابة بعد سماع أقوالهم، وإذا كان التنبيه كتابيا يجب أن يبلغ رئيس النيابة صورة منه إلى النائب العام، ويحق للمحقق تقديم اعتراضه على التنبيه خلال خمسة

---

=

يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من اللجنة المذكورة. ويتم حبس أعضاء الهيئة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم في أماكن مستقلة". وقد صدر تعديل لهذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٦\٤\١٣هـ، يقضي بإحلال لفظ "مجلس الهيئة" محل لفظ "لجنة إدارة الهيئة".

١. المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من لائحة أعضاء النيابة العامة والعاملين فيها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

عشر يومًا من تاريخ إعلامه به، ويكون الاعتراض بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه[1].

❑ **المطلب الثاني:**

## إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة

بعد أن تناولت الدراسة في المطلب السابق موضوع أساس مسؤولية أعضاء النيابة العامة الجنائية في القوانين المقارنة وفي النظام السعودي، يتناول هذا المطلب إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة في القوانين المقارنة والنظام السعودي، في فرعين كما يلي.

١. المادة السادسة عشرة من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، التي نصت على " لرئيس دائرة أو دوائر التحقيق والادعاء حق تنبيه المحققين التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وإن كان التنبيه كتابةً فتبلغ صورة منه إلى النائب العام. وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به؛ بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من النائب العام ووكيل رئيس دائرة التحقيق وادعاء (أ)، أو من وكيل النيابة العامة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). ولهذه اللجنة – بعد سماع أقوال المحقق المعترض – أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت مسوغًا لذلك، ولها أيضا أن تؤيد التنبيه أو أن تعده كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى مجلس النيابة العامة. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت – بعد تأييد اللجنة للتنبيه– رفعت الدعوى التأديبية" عُدلت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ.

## الفرع الأول:

## إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة في القوانين المقارنة

### أ – القانون الإماراتي

قرر القانون الإماراتي بخصوص مساءلة أعضاء النيابة العامة والتحقيق معهم ومحاكمتهم نفس الأحكام المقررة للقضاة[١]، وقد سبق التطرق إليها.

### ب – القانون المصري

وكذلك نص القانون المصري على سريان أحكام الحصانة القضائية بالنسبة إلى أعضاء النيابة العامة[٢]، وقد تناولتها هذه الدراسة في المطلب السابق.

## الفرع الثاني:

## إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة في النظام السعودي

أوجب النظام السعودي عند التحقيق مع عضو من أعضاء النيابة العامة أن يتم التحقيق بواسطة عضو من النيابة العامة أعلى مرتبة من العضو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة، ويكون التحقيق في المقر الرئيس للنيابة العامة، أو بالانتقال إلى مقر عمل العضو المراد التحقيق معه، أو من خلال دوائر المتابعة في الفروع والمحافظات، ويقرر مكان التحقيق رئيس النيابة العامة[٣].

---

١. المادة ٧٢ من القانون الاتحادي ٣ لسنة ١٩٨٣بشأن السلطة القضائية الاتحادية. والمادة ٤١ من قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

٢. المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

٣. المادة التاسعة عشر من لائحة أعضاء النيابة العامة والعاملين فيها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

ولا يصح رفع الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة إلا بناءً على طلب من النائب العام، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناءً على تحقيق يتولاه عضو النيابة العامة الذي يندبه مجلس النيابة العامة[1].

ويُلاحظ مما سبق أن إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة التي نص عليها النظام السعودي، تتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق، والمكان الذي يُجرى فيها التحقيق، ومرتبة العضو المحقق والمحقق معه، وضمانات العضو المحقق معه.

١. المادة السابعة عشر من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، عُدلت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يرفع رئيس دائرة التفتيش – أو من ينبيه – الدعوى التأديبية بناء على طلب من النائب العام، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء النيابة العامة الذي يندبه مجلس النيابة العامة. ويشترط في عضو النيابة العامة الذي يندب للتحقيق أن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة".

## المبحث الثالث:
## شرعية إجراءات التحقيق مع الوزراء

### المطلب الأول:
أساس مسؤولية الوزراء الجنائية

### المطلب الثاني:
إجراءات التحقيق مع الوزراء

❑ **المبحث الثالث:**

## شرعية إجراءات التحقيق مع الوزراء

تعد وظيفة الوزير من أعلى الوظائف رتبةً في الدولة، وسمي الوزير بذلك من الوزر وهو الثقل أو الحمل لأنه يحمل أعباء الدولة عن الملك، ومنه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)١ أي لا تحمل حاملة حمل أخرى ولا تأثم به٢، ويعد الوزير هو رئيس وزارته ومرجعها النهائي في كل شؤونها٣، وتطلبت هذه المسؤولية أن توضع قواعد خاصة لمساءلة الوزراء والتحقيق معهم ومحاكمتهم في حال مخالفتهم لواجبات أعمالهم، وتتناول الدراسة في هذا المبحث شرعية إجراءات التحقيق مع الوزراء، في مطلبين، يتناول الأول منهما أساس مسؤولية الوزراء الجنائية، يتناول الثاني إجراءات التحقيق مع الوزراء، كما يلي.

❑ **المطلب الأول:**

### أساس مسؤولية الوزراء الجنائية

يأتي هذا المطلب مقارنا لأحكام مسؤولية الوزراء الجنائية في القوانين المقارنة والنظام السعودي، في فرعين كما يلي.

---

١. سورة الإسراء، الآية ١٥.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

٣. المادة العاشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

## الفرع الأول:

## أساس مسؤولية الوزراء الجنائية في القوانين المقارنة

**أ – القانون الإماراتي**

نص الدستور الإماراتي على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمساءلة الوزراء والموظفين المعينين بمراسيم[١].

**ب – القانون الأردني**

نص القانون الأردني على أنه في حال ارتكاب الوزير أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء مثل إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو الرشوة أو الاختلاس، فيكون التحقيق معه من اختصاص النيابة العامة، حيث يقوم المدعي العام بتولي التحقيق في هذه الجريمة بعد قرار إحالة الوزير للتحقيق من قبل مجلس النواب[٢]. وقد وجه بعض الباحثين الانتقاد للمشرع الأردني لقصره لقرار الإحالة في مجلس النواب، لأن الإحالة إخبار ويمكن أن يُقدم الإخبار أو الشكوى أو العريضة من أي جهة أخرى[٣].

---

١. المادة ٩٩ من دستور الإمارات الصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م. والمادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

٢. المواد من ٣ـ٦ من قانون محاكمة الوزراء الأردني رقم ٣٥ لعام ١٩٥٢م. وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١م وتعديلاته حتى عام ٢٠١١م.

٣. محمد حسين الرقاد، المسؤولية الجزائية للوزير وأصول ملاحقته، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٤م، ص١٤١.

**جـ . القانون المصري**

نص القانون المصري[1] على أن محاكمة الوزراء يجب أن تتم بمعرفة محكمة قضائية عليا تُنشأ خصيصا لهذا الغرض[2]، ولا تتم مساءلتهم جنائيا إلا بعد وقوع الاتهام عليهم ويكون ذلك بصدد وقائع نص القانون على كونها جرائم جنائية سواء في قانون العقوبات أم في القوانين الأخرى الخاصة بمحاكمة الوزراء[3].

١. ثار خلاف بين الفقهاء القانونيين في القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الوزراء الجنائية في مصر، فيرى البعض أن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ هو الواجب التطبيق، بينما يرى آخرون تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ولهذا الرأي الكثير من المؤيدين، ويعتقد البعض أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو القانون الواجب التطبيق ولكنه معطل النفاذ، ومنشأ الخلاف هو صدور قانون ١٩٥٨ في ظل دستور الوحدة المصرية السورية، ولم يصدر بعده قانون في هذا الشأن حتى الآن، والأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي يقضي الأمر ويزيل الخلاف، ونحن في هذه الدراسة سنتناول إجراءات مساءلة الوزراء كما نص عليها قانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨. للمزيد راجع: سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية الجنائية المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٩٤٩ وما بعدها. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٤١٣. أردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٧٧.

٢. المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، والمادة الأولى من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

٣. المادة ٧ من قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٥ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

## الفرع الثاني:

## أساس مسؤولية الوزراء الجنائية في النظام السعودي

قرر النظام السعودي أن نظام محاكمة الوزراء هو النظام الواجب تطبيقه على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظائفهم أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام[١].

ومن الجرائم التي نص عليها نظام محاكمة الوزراء جريمة قبول الفائدة لنفسه أو لغيره مقابل القيام أو الامتناع بعمل رسمي، وجريمة استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره، وتعمد مخالفة الأنظمة واللوائح والأوامر التي يترتب على مخالفتها ضياع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد[٢].

وعند وجود أدلة على اقتراف الوزير أو من في مرتبته أو أي من الأشخاص الخاضعين لنظام محاكمة الوزراء . السابق ذكرهم، إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، يختص مجلس الوزراء بالقيام بإجراءات التحقيق معه ومحاكمته[٣].

---

١. المادة الأولى من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠\٩\٢٢هـ. والمادة السادسة من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\١٠١ بتاريخ ١٣٩١\٣\١٨هـ.

٢. المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠\٩\٢٢هـ.

٣. المادة العاشرة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠\٩\٢٢هـ.

❑ **المطلب الثاني:**

## إجراءات التحقيق مع الوزراء

يأتي هذا المطلب مقارنا لإجراءات التحقيق مع الوزراء في القوانين المقارنة والنظام السعودي، في فرعين كما يلي.

### الفرع الأول:

### إجراءات التحقيق مع الوزراء في القوانين المقارنة

**أ – القانون الإماراتي**

نص القانون الإماراتي على أن تتولى المحكمة الاتحادية العليا ـ كما ذكرنا فيما سبق ـ مساءلة الوزراء وكبار الموظفين في الدولة المعنين بمراسيم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم، ويكون ذلك بناء على طلب من المجلس الأعلى للاتحاد[1].

**ب – القانون الأردني**

نص القانون الأردني على أن التحقيق مع الوزير يكون من مدعي عام العاصمة أو مدعي عام هيئة مكافحة الفساد، ويلتزم فيه بالقواعد الأساسية للتحقيق من التدوين والسرية وسرعة التحقيق وحق الاستعانة بمحام، وعند إتمام المدعي العام للتحقيق مع الوزير فإنه يقرر منع محاكمته إذا تبين له أنه الفعل لا يمثل جرما أو لم تقم الأدلة الكافية على إثباته، ويقرر إسقاط الدعوى إذا تبين له أن الجرم قد سقط بالتقادم أو الوفاة، ثم

---

١. المادة ٩٩ من دستور الإمارات الصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م. والمادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا. ويعد المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا في الإمارات، ويتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم حال غيابهم. والمادة ٤٦ من الدستور الإماراتي.

يُرسل الدعوى التحقيقية إلى النائب العام الذي إما أن يوافقه في رأيه ويأمر بإطلاق سراح الوزير إن كان موقوفا، أو يأمر بإكمال التحقيق إن رأى فيه نقصا، أو يجد أن قرار المدعي العام في غير محله فيقرر فسخه واتهام الوزير إن كان فعله يمثل جرما جنائيا، وإذا كان فعله مخالفة أو جنحة فإنه يقرر لزوم محاكمته، ويرسل ملف الدعوى إلى المدعي العام لغايات إرساله إلى المحكمة المختصة[١].

**جـ . القانون المصري**

نص القانون المصري على أن إجراءات التحقيق مع الوزير لا يمكن أن تبدأ إلا بعد توجيه الاتهام إليه ويكون ذلك باقتراح يُقدم من خُمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ثم يتم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء من المجلس ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون لاختيار أحدهما في هذه اللجنة بطريق القرعة[٢]، وتقوم هذه اللجنة بالتحقق من ملاءمة إحالة الوزير للمحاكمة من عدمه، أي أنها لا تختص بالتحقيق في التهم المنسوبة إلى الوزير[٣]، ثم تقوم برفع تقريرها إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها بالموضوع[٤].

---

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١م وتعديلاته حتى عام ٢٠١١م. محمد حسين الرقاد، المسؤولية الجزائية للوزير وأصول ملاحقته، مرجع سابق، ص١٤٤. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٤١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٦٣١.

٢. المادة ٨ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

٣. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، مرجع سابق، ص ٤١٠.

٤. المادة ٩ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

وعند صدور قرار توجيه الاتهام، يُحال من رئيس مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا التي تختص بالتحقيق مع الوزير ومحاكمته[١]، وتُشكل المحكمة من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس الشعب ومن مستشاري محكمة النقض[٢]، ويتضح من ذلك أن القانون المصري قد أخذ بقاعدة التشكيل المختلط لمحكمة الوزراء؛ حيث تضم عناصر سياسية وأخرى قضائية[٣].

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لمحاكمة الوزراء والتحقيق معهم فقد قرر القانون المصري أنه تُطبق الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في مواد الجنايات بما لا يتعارض مع قانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨، كما أعطى القانون للمحكمة العليا السلطات المخولة في قوانين الجنايات لسلطات التحقيق[٤].

ويتضح من ذلك أن القانون المصري قد خول للوزراء حصانة فيما يتعلق بالجهة التي تتولى إحالتهم إلى التحقيق والمحاكمة، كما يتعلق بالجهة التي تتولى محاكمتهم والتحقيق معهم وتشكيلها المختلط، إلا أنه قد جانبه الصواب بعهده للتحقيق الجنائي لذات الجهة التي تتولى الفصل في الدعوى؛

---

١. المادة ١١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨. يُلاحظ أن إجراءات التحقيق مع الوزير في القانون المصري لا يمكن أن تبدأ إلا بعد توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير، ويكون ذلك إما عن طريق مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية، وعلى ذلك فلا يستطيع المتضرر من الجريمة أو النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير.

٢. المادة ١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

٣. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية الجنائية المدنية، مرجع سابق، ص ٩٩١.

٤. المادة ١٥ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨.

لأن ذلك مخالف للقواعد القانونية العامة التي تقضي بالفصل بين سلطتي الحكم والتحقيق الابتدائي، ويرى بعض الباحثين أن في ذلك مساسًا بالمبادئ الدستورية التي تقرر مبدأ حياد القاضي وأصل البراءة في المتهم[١].

**الفرع الثاني:**

**إجراءات التحقيق مع الوزراء في النظام السعودي**

وضح النظام السعودي أنه بمجرد قيام دلائل جدية على قيام أحد أعضاء مجلس الوزراء أو الموظفين المعينين بمرتبة وزير أو نواب الوزراء أو موظفي المرتبة الممتازة، بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الوزراء، يقوم رئيس مجلس الوزراء بتأليف لجنة للتحقيق، وتتكون هذه اللجنة من وزيرين أو من في مرتبتهما ومن عضو شرعي لا تقل مرتبته عن مرتبة رئيس محكمة كبرى، وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق في الموضوع والبحث فيه، وتلتزم برفع تقرير إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن النتائج التي وصلت إليها، ويكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بالتحقيق[٢].

ثم يحدد رئيس مجلس الوزراء موعدا لاجتماع مجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة، ويكون ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه، ويتخذ المجلس قراره في الموضوع، وتكون المناقشة في غيبة المتهم، فإن قرر المجلس توجيه الاتهام يعمد إلى تشكيل هيئة المحاكمة وإحالة

١. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية الجنائية المدنية، مرجع سابق، ص ٩٨٥.

٢. المادة العاشرة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠\٩\٢٢هـ. والمادة السادسة من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\١٠١ بتاريخ ١٣٩١\٣\١٨هـ.

المتهم إليها، ويجوز للمجلس أن يقرر حبس المتهم احتياطيا لحين انعقاد أولى جلسات محاكمته، ثم تختص هيئة المحاكمة بقرار تجديد الحبس إن اقتضى الأمر ذلك، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بكف يد المتهم عن العمل، وبإيقاف رواتبه لحين الفصل في أمره[1].

وتُشكل هيئة المحاكمة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم وزراء يتم اختيارهم بطريق القرعة، ومن عضوين شرعيين لا تقل مرتبتهم عن مرتبة رئيس محكمة كبرى، ويرأسهم أكبرهم سنًّا، ويجوز لهذه الهيئة إن رأت نقصا في التحقيق أن تستكمله بنفسها، أو تندب من تراه من أعضائها لهذا الغرض[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مجلس الوزراء هو المختص بالتحقيق مع الوزراء ومن يلحق بمرتبتهم، ويكون ذلك بواسطة لجنة يقوم بتشكيلها رئيس المجلس من وزيرين أو من في مرتبتهما ومن عضو شرعي لا تقل مرتبته عن مرتبة رئيس محكمة كبرى، كما أن المجلس يختص بمحاكمة المتهم الذي قررت لجنة التحقيق إسناد الاتهام إليه، وتُشكل هيئة المحاكمة من خمسة أعضاء، ولهيئة المحاكمة أن تستكمل أوجه النقص في التحقيق السابق إن وُجد.

١. المواد من الحادية عشر إلى الرابعة عشر من العاشرة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ

٢. المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

## المبحث الرابع:
## شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى

### المطلب الأول:
أساس المسؤولية الجنائية لأعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى

### المطلب الثاني:
إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى

❑ **المبحث الرابع:**

**شرعية إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى**

تأسس مجلس الشورى في المملكة عملا بقول الله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]، ولمجلس الشورى العديد من المهام منها تفسير الأنظمة ودراستها واقتراح مشروعات الأنظمة، واقتراح تعديل النفاذ منها، ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات واقتراح ما يراه بشأنها، ومناقشة الخطة العامة للتنمية[2]، ولعضو مجلس الشورى قواعد خاصة للتحقيق معه عند مخالفته لأحد واجباته، وتتناول هذه الدراسة تحديد المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الشورى أو أعضاء المجالس النيابية (البرلمانات)، وإجراءات التحقيق معهم في النظام السعودي والقوانين المقارنة في مطلبين كما يلي.

❑ **المطلب الأول:**

**أساس مسؤولية أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى الجنائية**

سعيا لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما أساس مسؤولية أعضاء المجالس النيابية في القوانين المقارنة، بينما يتناول الثاني أساس مسؤولية أعضاء مجلس الشورى في النظام السعودي.

---

١. سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٢. المادة الأولى والمادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والمادة الثالثة والعشرون المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ.

## الفرع الأول:

## أساس مسؤولية أعضاء المجالس النيابية في القوانين المقارنة

تُعرف الحصانة البرلمانية بأنها عدم جواز مساءلة أعضاء البرلمان أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضدهم، أثناء انعقاد الدورات البرلمانية أو مباشرتهم لأعمالهم، سواء في المسؤولية المدنية أو الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان[١]. ويمكن تقسيم هذه الحصانة إلى نوعين أحدهما الحصانة الموضوعية ويُطلق عليها: عدم المسؤولية البرلمانية، وتعني إعفاء عضو السلطة التشريعية من المسؤولية عما يصدر منه من أقوال أو آراء وهو يمارس أعماله[٢]، والنوع الآخر هو الحصانة الإجرائية وهي عدم جواز اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد العضو إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون[٣].

وقد قررت القوانين توفير الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية تحقيقًا لاستقلالية السلطة التشريعية وقيامها بأعمالها على أتم وجه٤. وفيما يلي

---

١. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٤. نهى عثمان الزيتي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص ٤٠.

٢. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٧.

٣. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الخامسة، العدد الأول، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٣م، ص ٢٢٣.

٤. مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ٣٩٩.

نوضح القواعد الخاصة للمسؤولية الجنائية لأعضاء المجالس النيابية في قوانين بعض الدول:

**أ – القانون العراقي**

نظم القانون العراقي حصانة أعضاء مجلس النواب في المادة ٦٣ من الدستور[١]، والتي قررت تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة فيما يبديه من أقوال أثناء انعقاد الدورات، وأنه لا يتعرض للمقاضاة بسبب ذلك.

**ب – القانون المصري**

نص القانون المصري على الحضانة الموضوعية والإجرائية لعضو مجلس النواب في الدستور، وضمن لعضو مجلس النواب ألا يُسأل عما يبديه من أقوال تتعلق بعمله في دورات انعقاد المجلس أو في إحدى لجانه[٢].

**جـ . القانون الإماراتي**

إن المجلس الوطني الاتحادي هو المجلس الذي يعد السلطة التشريعية في البلاد، وقد قرر الدستور الإماراتي أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أعضاء المجلس في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من المجلس، وفي حال اتخاذ مثل هذه الإجراءات يجب إخطار المجلس بها[٣].

---

١. الفقرة الثانية (أ) من المادة ٦٣ من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥م.

٢. المادة ١١٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ والتي نصت على " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه".

٣. المادة ٨٢ من دستور الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م والتي نصت على: "لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حال التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حال اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بتا".

**الفرع الثاني:**

**أساس مسؤولية أعضاء المجالس النيابية في النظام السعودي**

نص النظام السعودي على أنه في حالة إخلال عضو مجلس الشورى بأحد واجباته، يجب أن يتم التحقيق معه وفق إجراءات خاصة تصدر بأمر ملكي١، ثم صدرت قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها، حيث أوضحت أن مجلس الشورى هو المختص بتولي التحقيق مع العضو الذي أخل بأحد واجبات عمله٢.

❑ **المطلب الثاني:**

**إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى**

هذا المطلب جاء في فرعين، يتداول الأول منهما: إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية في القوانين المقارنة، ويتناول الثاني إجراءات التحقيق مع أعضاء مجلس الشورى في النظام السعودي، كما يلي.

**الفرع الأول:**

**إجراءات التحقيق مع أعضاء المجالس النيابية في القوانين المقارنة**

**أ – القانون الإماراتي**

نص القانون الإماراتي على أن الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي . ومن ضمنها إجراءات التحقيق . يجب

---

١. المادة السادسة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ٩١١ وتاريخ ١٤١٢\٨\٢٧هـ، والتي نصت على " إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي".

٢. قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها الصادرة بالأمر الملكي رقم أ١٥١ وتاريخ ١٤١٤\٣\٣هـ، نصت المادة الثانية منه على "يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس".

أن تتم بمعرفة المجلس، ولا يجوز أن تتخذ بغيبة عن المجلس إلا في حالة التلبس مع ضرورة إخطاره بالأمر ١، ولم يفصل القانون الإماراتي في إجراءات التحقيق مع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

**ب – القانون العراقي**

نص القانون العراقي على أنه لا يجوز اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض أو أي من الإجراءات الجنائية بحق عضو مجلس النواب إلا بعد رفع الحصانة عنه، ويكون ذلك بضبطه متلبسا بجناية، أو إذا كان متهما بجناية ووافق رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، وأجاز القانون القبض على عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي إذا كان متلبسا بجناية أو إذا كان متهما بجناية ووافقت الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب على رفع الحصانة عنه٢. ويظهر من ذلك أنه في حال رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يعامل كالمواطن العادي.

**جـ . القانون المصري**

نص القانون المصري على أنه في طور انعقاد المجلس لا يجوز أن تتخذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب سواء في الجنايات أم الجنح، وسواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، إلا بعد الحصول

---

١. المادة ٨٢ من دستور الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م.

٢. الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥م، والتي نصت على " ب– لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج– لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية".

على إذن من المجلس يقرر فيه رفع الحصانة عن العضو، ويستثنى من ذلك حالة ضبط العضو متلبسا بجريمة فيجوز حينئذ اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده دون الحصول على إذن المجلس. أما في غير وقت انعقاد الجلسات فإن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس النواب يكون مرهونا بالإذن من مكتب المجلس، ويجب أن يُخطر المجلس عند أول جلسة انعقاد له بما اتخذ من إجراءات في هذا الشأن١.

ويجب أن يبت المجلس في طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه خلال مدة ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر هذا الطلب مقبولا٢، وقد حدد القانون المصري الشروط الواجب توافرها في طلب رفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس النواب ونص على أن كل طلب لم يستوف الشروط لا يعد طلبا، ويُرفع هذا الطلب إلى رئيس المجلس الذي عليه أن يحيله فورا إلى مكتب المجلس الذي يتولى فحصه والتأكد من توافر شروطه، فإن قرر استيفاءه للشروط يُحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية التي تعد تقريرا عنه ثم يُنظر في مجلس النواب للبت في طلب الإذن برفع الحصانة٣.

---

١. المادة ٣٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب. والمادة ١١٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

٢. المادة ١١٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والتي نصت على "لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً".

٣. المادة ٣٥٧، ٣٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية =

ويلاحظ مما سبق أن القانون المصري قد نص على مدة معينة يجب أن يتم خلالها البت في طلب الإذن برفع الحصانة القضائية عن عضو مجلس النواب، بينما لم ينص القانون العراقي على مدة معينة، مما يتوجب على المشرع العراقي أن يتلافى هذا النقص وأن ينص على مدة معينة يفصل فيها في رفع الإذن من عدمه وإلا عُد الطلب مقبولا، كما يلاحظ أن القانون العراقي قد منح عضو مجلس النواب الحصانة ضد المساءلة عند ارتكابه للجنح، أما القانون المصري فقد وضع الإجراءات التي يمكن من خلالها رفع الحصانة عن عضو المجلس عند ارتكابه للجنايات أو الجنح، كما نص على الشروط الواجب توافرها في طلب رفع الحصانة، وهذا مما يحمد للقانون المصري.

كما أن القانون المصري قد أعطى لعضو مجلس النواب ضمانة مهمة تتمثل في عدم جواز رفع الحصانة عنه إلا بعد عرض الأمر على

---

=

لمجلس النواب. وجاء في نص المادة ٣٥٧ " يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن يتوافر في الطلب الشروط الآتية اولا- إذا كان مقدما من إحدى الجهات القضائية: ١ -أن يكون مقدما من النائب العام أو من المدعي العام العسكرى، بحسب الأحوال. ٢ -أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة. ٣- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية. ثانيا - إذا كان مقدما ممن يريد إقامة دعوى مباشرة؛ فيجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلبا برفع الحصانة، مرفقا به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها، مع المستندات المؤيدة لها، ومبنيا فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها. ولا يعتبر طلبا بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها."

المجلس والبت فيه، أما القانون العراقي فقد أعطى لرئيس مجلس النواب صلاحية الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس النواب في غير أوقات انعقاد الجلسات، إذا كان هذا العضو متهما بجناية.

**الفرع الثاني:**

**إجراءات التحقيق مع أعضاء مجلس الشورى في النظام السعودي**

يسند التحقيق مع عضو مجلس الشورى إلى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس المجلس، وتقوم اللجنة بتبليغ العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، ويجب عليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق، وعلى اللجنة رفع نتيجة التحقيق للهيئة العامة لمجلس الشورى[١].

إذا رأت لجنة التحقيق إسناد التهمة إلى عضو مجلس الشورى وأحالت نتيجة التحقيق إلى الهيئة العامة لمجلس الشورى، تقوم الهيئة العامة بتشكيل لجنة لمحاكمة العضو المنسوبة إليها المخالفة، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، ويشترط أن لا يكون من بين هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، ويجوز للجنة أن توقع العقوبة المناسبة على العضو المخالف من عقوبتي توجيه اللوم كتابة أو حسم مكافأة شهر، أما إذا رأت اللجنة أن العضو يستحق عقوبة إسقاط العضوية فيجب أن ترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى ليرفعه إلى الملك، ولا يحول توقيع أي من هذه

١. المادتين الثانية والثالثة من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٥ وتاريخ ١٤١٤/٣/١٣هـ. ووضحت المادة الحادية والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، تشكيل الهيئة العامة للمجلس، وقد عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم أ/١٨١ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ ليكون نصها "يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة".

العقوبات دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو المخالف أمام القضاء[1].

ويتضح مما سبق أن مجلس الشورى يختص بالتحقيق مع أعضائه في المخالفات التي يرتكبونها وتكون متعلقة بأعمالهم في المجلس، وتوقع عليهم العقوبات التي تتناسب مع تلك المخالفات، أما إذا تبين من نتيجة التحقيق أن عضو مجلس الشورى قد ارتكب جريمة جنائية فهنا ينتهي اختصاص المجلس بالتحقيق معه ومحاكمته، وينتقل الاختصاص بالتحقيق إلى النيابة العامة كونها الجهة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق في الجرائم الجنائية، ثم تُتخذ مع عضو مجلس الشورى بقية إجراءات التحقيق التي يُعمل بها عند التحقيق مع الموظف العام.

١. المادة الأولى والرابعة والخامسة من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٥ وتاريخ ١٤١٤/١٣/١٣هـ، والمادة الرابعة معدلة بالأمر الملكي رقم أ/١٨١ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ، ونصت المادة الأولى على " إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية: – توجيه اللوم كتابة. – حسم مكافأة شهر. – إسقاط العضوية". ونصت المادة الرابعة على " للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة. وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم. وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك". ونصت المادة الخامسة على " لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو".

## "خاتمة"

بفضل من الله ومنّة نكون قد أتممنا هذه الدراسة، والتي كان موضوعها شرعية إجراءات التحقيق مع الموظفين ذوي الحصانة، والتي قد تم تقسيمها إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث أساسية تناولنا فيها ماهية الشرعية الإجرائية الجنائية، كما تناولنا شرعية إجراءات التحقيق مع القضاة وأعضاء النيابة العامة، والوزراء وأعضاء المجالس النيابية أو مجلس الشورى، وقد تناولت الدراسة هذه المباحث ضمن إطار النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة، وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وقد اهتمت المملكة حفظها الله بسن الأنظمة والقوانين التي تضمن – بإذن الله – تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وضمان حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق العدالة، وهي في كل ذلك مسترشدة بهدي الشريعة الإسلامية، وتم بحمد الله التوصل من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

❑ **أولا: النتائج:**

- الشرعية الإجرائية الجنائية هي مجموعة القواعد القانونية والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يجب تطبيقها عند تنفيذ القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، وعند التحقق من الجرائم وتقديمها للقضاء للفصل فيها.
- اهتمت الشريعة الإسلامية بمشروعية الدليل وصحة الإجراء المتخذ للبحث عن الحقيقة، وراعت مبدأ الشرعية الإجرائية عن التعامل مع المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وعند كل إجراء من الإجراءات الجزائية.

- أن إجراءات التحقيق مع الموظفين ذو الحصانة، قد وُضعت مراعيةً لضرورة استقلالهم في عملهم، وحماية لهم من المؤثرات السلبية، وحفظا لهيبة الدولة ولسلطاتها ولمرافقها الهامة.
- راعت إجراءات التحقيق مع الموظفين ذو الحصانة أن يكون التحقيق بمعرفة الجهة التي يتبعها الموظف، ونصت على عدم جواز القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضدهم إلا بعد أخذ الإذن من مراجعهم، وذلك في غير حالة التلبس بالجريمة.
- لا تعارض بين استقلال القاضي والرقابة عليه في الشريعة الإسلامية، لأن القاضي نائب ووكيل عن الخليفة وللمنيب أن يراقب نائبه.
- انعدام بعض الشروط الشكلية للشكوى ضد القضاة لا يلزم منه رفض الشكوى، حيث يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء قبولها إذا رأى أنها تتضمن وقائع تستوجب الفحص والتحقيق.
- حرص المنظم السعودي على تحقيق العدالة القضائية، بما يضمن حقوق كل من القاضي، والمشتكي، وكل ذي صلة.
- أعطى النظام السعودي لعمل أعضاء النيابة العامة الصفة القضائية، وكذلك نص القانون المصري والإماراتي على سريان أحكام الحصانة القضائية بالنسبة إلى أعضاء النيابة العامة.
- أن إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة التي نص عليها النظام السعودي، تتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق، والمكان الذي يُجرى فيها التحقيق، ومرتبة العضو المحقق والمحقق معه.
- مجلس الوزراء هو المختص بالتحقيق مع الوزراء ومن يلحق بمرتبتهم، كما أن المجلس يختص بمحاكمة المتهم الذي قررت لجنة التحقيق إسناد الاتهام إليه، ولهيئة المحاكمة أن تستكمل أوجه النقص في التحقيق السابق إن وُجد.

- مجلس الشورى يختص بالتحقيق مع أعضائه في المخالفات التي يرتكبونها وتكون متعلقة بأعمالهم في المجلس، وتوقع عليهم العقوبات التي تتناسب مع تلك المخالفات.

❑ **ثانيا: التوصيات:**

أوصي المنظم السعودي بما يلي:

- النص على الحد الأقصى الذي يجب أن تنتهي فيه إجراءات التحقيق في حال صدور القرار بالتحقيق مع القاضي؛ لأهمية البت السريع في مثل هذه القضايا وعدم إهمالها.
- تقليص المدة التي يقدم فيها المحقق تقريره لإدارة التفتيش القضائي إلى عشرة أيام بدلا من خمسة عشر يوما، حتى لا يُبطئ ذلك من سير القضية.

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين"

## "المراجع"


- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

❑ **المراجع اللغوية:**

- إبراهيم أنيس. عبد الحليم منتصر. عطية الصوالحي. محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١م.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

❑ **مراجع الشريعة الإسلامية:**

- إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م .
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، دار طيبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

❑ **الكتب القانونية:**

- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
- أردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.

- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية الجنائية المدنية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٦م.
- فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام الفقه والقضاء، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ٢٠٠٥م.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- نهى عثمان الزيتي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.

❑ **المجلات والأبحاث العلمية**

- غسان خالد، سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق(الكويت)، العدد٤، المجلد٣٧، ٢٠١٣م .
- ناصر محمد البقمي، الشرعية الإجرائية ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، مجلة ٢٠، العدد ٤٨، ٢٠١١م.
- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الخامسة، العدد الأول، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٣م.
- نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد٤٤، ٢٠١٧م.

❑ **الرسائل العلمية**

- إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م.
- حمد عبد الرحمن الغزي، تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.
- محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٠٥م.

- محمد حسين الرقاد، المسؤولية الجزائية للوزير وأصول ملاحقته، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٤م.


❑ **الأنظمة والقوانين:**

**القوانين المقارنة**

**الإمارات**

- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م مع تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩م.
- القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا.
- القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن السلطة القضائية.

**مصر**

- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م المعدل عام ٢٠١٩م.
- قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.
- قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

**الأردن**

- نظام التفتيش القضائي الأردني على المحاكم النظامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م.
- نظام التفتيش القضائي الأردني على المحاكم النظامية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥م .
- قانون محاكمة الوزراء الأردني رقم ٣٥ لعام ١٩٥٢م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١م وتعديلاته حتى عام ٢٠١١م.

**العراق**

- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م.

**النظام السعودي**

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٣٠/٥/٣٦٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.
- اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- لائحة أعضاء النيابة العامة والعاملين فيها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ.
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
- نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.
- نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠١ بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٥ وتاريخ ١٤١٤/١٣/٣هـ.

❑ **المراجع الإلكترونية:**

- موقع منظمة الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration /، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/١٨م.

- **References :**


- alquran alkarim.
- alsanat alnabawiatu.

θ almarajie allughawiatu:

- 'iibrahim 'anis. eabd alhalim muntasir. eatiat alsawalhayi. muhamad khalf allah 'ahmadu, almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat - maktabat alshuruqi, altabeat alraabieati, 2004m 1425hi.
- muhamad bin 'abi bakr alraazi, mukhtar alsahahi, almaktabat aleasriatu, bayrut, 2011m.
- muhamad bin makram bin manzurin, lisan alearabi, dar sadir, bayruta,
- altabeat althaalithati, 1994m.

θ marajie alsharieat al'iislamiati:

- 'iibrahim bin ealiin alyaemari, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1968m .
- 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasarii almawirdii, al'ahkam alsultaniatu, dar alhadithi, alqahirati, 2006m.
- 'abu dawud sulayman alsijistani, sunan 'abi dawud, almaktabat aleasriatu, bayrut, bidun tarikh nashra.
- eabd alrahman nasir alsaedi, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, muasasat alrisalati, 2000m.
- eabd alkarim zidan, nizam alqada' fi alsharieat al'iislamiati, muasasat alrisalati, altabeat althaalithati, 2002m.
- muhamad bin 'iismaeil albukhariu, sahih albukhariu, dar abn kathir, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 2002m.
- muhamad bin 'ahmad alqurtubiu, aljamie li'ahkam alqurani, dar alfikri, bidun tarikh nashra.
- muhamad bin jarir altabri, jamie albayan fi tawil alqurani, muasasat alrisalati, 2000m.

- muhamad sidqi alburnu, alwajiz fi 'iidah alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alkhamisata, 2001m.
- mislim bin alhajaaj alniysaburi, almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslmi), dar tibat, altabeat al'uwlaa, 2006m.

θ alkutub alqanuniatu:

- 'ahmad 'abu alruws, qanun jarayim altazyif waltazwir walrashwat waikhtilas almal aleami min alwijhat alqanuniat walfaniyati, almaktab aljamieiu alhadithi, al'iiskandariat, 1997m.
- 'ahmad fathi bahinsi, alsiyasat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiati, dar alshuruq, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1983m.
- 'ahmad fathi surur, alqanun aljinayiyu aldusturi, dar alshuruqi, altabeat althaaniatu, 2002m.
- 'ardlan nuraldiyn mahmud, almaswuwliat aljazayiyat lirayiys aldawlat fi altashrieat aldaakhiliati, almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniati, alqahirat, altabeat al'uwlaa, 2014m.
- 'ashraf jibril, alhimayat aljinayiyat al'iijrayiyat lilmuazaf aleami, almaktab aljamieii alhadithi, altabeat al'uwlaa, 2016m.
- harith sulayman alfaruqiu, almuejam alqanuniu, maktabat lubnan, bayrut, altabeat alkhamisati, 2008m.
- ramadan muhamad batikh, altatbiqat aleamaliat lidawabit alhasanat albarlamaniat wawasayil wa'iijra'at albarlaman alraqabiatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2002m.
- sid muhamad bayumi fwdat, maswuwliat alwuzara' alsiyasiat aljinayiyat almadaniati, markaz aldirasat alearabiat lilnashri, masr, altabeat al'uwlaa, 2016m.

- eabd alwahid karama, muejam mustalahat alsharieat walqanuni, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, altabeat althaaniati, 1998m.
- ebbwd alsrraj, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, manshurat jamieat halb, altabeat al'uwlaa, 1997m.
- fraj alqusayri, alqanun aljinayiyu aleami, markaz alnashr aljamieii, 2006m.
- fuziat eabd alsitaar, qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 1989m.
- kamil alsaeida, sharh qanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, altabeat althaaniatu, 2008m.
- mamun muhamad salamat, qanun al'iijra'at aljinayiyat muealiqan ealayh bi'ahkam alfiqh walqada'i, bidun dar nashri, altabeat althaaniati, aljuz' al'awwl, 2005m.
- majid raghib alhulu, alqanun aldusturia, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2008m.
- mahmud najib hasni, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1995m.
- mruj hadi aljazayiri, aistiqlal alsultat altashrieiati, manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 2018m.
- nahaa euthman alzayti, maswuwliat aldawlat ean 'aemal alsultat altashrieiati, bidun dar nashri, 1986m.

θ almajalaat wal'abhath aleilmia

- ghasaan khalid, sumuu alqawaeid aldusturiat wahalat min eadam alainsijam altashrieii dusturiana fi filastin, majalat alhuquqi(alkuayti), aleudadu4, almujaladi37, 2013m .
- nasir muhamad albaqmi, alshareiat al'iijrayiyat mahiatuha wa'asasuha wa'arkanuha, majalat albuhuth al'amniati, markaz albuhuth waldirasati, kuliyat

almalik fahd al'amniati, majalat 20, aleadad 48, 2011m.

- najib shakr mahmud, alhasanat albarlamaniat dida al'iijra'at aljinayiyati, majalat almuhaqiq alhuli lileulum alqanuniat walsiyasiati, alsanat alkhamisata, aleadad al'awala, jamieat babli, kuliyat alqanuni, 2013m.
- nadhir thabit alqaysi, 'athar aldamanat altaadibiat lilqudaat fi taeziz mabda aistiqlal alqada' dirasat muqaranati, majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'urduniyati, almujaladi44, 2017m.

θ alrasayil aleilmia

- 'iibrahim eabd allah 'iibrahim, alailtizamat alsiyasiat lilhakim walmahkum fi alnuzum alsiyasiat walqanun aldusturiu fi alfiqh al'iislamii wal'anzimat almueasirati, risalat dukturah, jamieat 'am dirman al'iislamiati, 2008m.
- hamad eabd alrahman alghazi, tadib alqudaat fi nizam alqada' alsaeudii, risalat majistir, jamieat nayif al'amniat, kuliyat aldirasat aleulya, 2010m.
- muhamad altayib eabd allah khalid, alshareiat al'iijrayiyat aljinayiyat fi alfiqh alaslamii walqanunu, risalat majistir, jamieat 'um dirman al'iislamiati, kuliyat alsharieat walqanuni, alsuwdan, 2005m.
- muhamad husayn alraqad, almaswuwliat aljazayiyat lilwazir wa'usul mulahaqathi, risalat dukturah, jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya, al'urdunn, 2014m.

θ al'anzimat walqawaninu:

- alqawanin almuqarana

o al'iimarat

- distur al'iimarat alearabiat almutahidat alsaadir eam 1971m mae taedilatih lighayat eam 2009m.

- alqanun alaitihadii raqm 10 lisanat 1973 bishan almahkamat alaitihadiat aleulya.
- alqanun alaitihadii raqm (3) lisanat 1982 fi shan alsultat alqadayiyati.
- misr
- aldustur almisrii alsaadir eam 2014m almueadal eam 2019m.
- qanun raqm 247 lisanat 1956.
- qanun raqm 79 lisanat 1958m.
- alqanun raqm 1 lisanat 2016 bi'iisdar allaayihat aldaakhiliat limajlis alnawabi.
- qanun alsultat alqadayiyat almisriu raqm 46 lisanat 1972m.
- al'urdunu
- nizam altaftish alqadayiyi al'urduniyi ealaa almahakim alnizamiat raqm 43 lisanat 2015m.
- nizam altaftish alqadayiyi al'urduniyi ealaa almahakim alnizamiat raqm 47 lisanat 2005m .
- qanun muhakamat alwuzara' al'urduniyu raqm 35 lieam 1952m.
- qanun 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urduniyu raqm 328 lieam 2001m wataedilatih hataa eam 2011m.
- aleiraq
- aldustur aleiraqii alsaadir eam 2005m.
- alnizam alsueudii
- alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412h.
- nizam alqada' alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma\78 watarikh 19\9\1428hi.
- layihat altaftish alqadayiyi alsaadirat biqarar almajlis al'aelaa lilqada' biraqm 364/5/30 watarikh 2/11/1430h.
- allaayihat almunazamat li'aemal 'aewan alqudaat alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 50335 watarikh 8/7/1435h.

- nizam hayyat altahqiq waliadiea' aleami alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m\56) watarikh 24\10\1409h.
- layihat 'aeda' alniyabat aleamat waleamilin fiha alsaadirat bialmarsum almalakii raqm ma/56 watarikh 24/10/1409h.
- almarsum almalakii raqm (m/31) bitarikh 13/4/1436hi.
- nizam majlis alwuzara' alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/13 bitarikh 3/3/1414h.
- nizam muhakamat alwuzara' alsaadir bialmarsum almalakii raqm 88 bitarikh 22\9\1380hi.
- nizam alwuzara' wanuaab alwuzara' wamuazafi almartabat almumtazat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi\10 bitarikh 18\3\1391h.
- nizam majlis alshuwraa alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a\91 watarikh 27\8\1412h.
- qawaeid altahqiq walmuhakamat lieudw majlis alshuwraa wa'iijra'atiha alsaadirat bial'amr almalakii raqm 'a\15 watarikh 3\3\1414h.

θ almarajie al'iiliktiruniatu:

- mawqie munazamat al'umam almutahidati, ealaa alraabti: https://www.un.org/ar/about-us/udhr/history-of-the-declaration /, tarikh aliatilaei: 18/11/2024m.